

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112782

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-112782-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / ...

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/29م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة الصادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة والمصادق عليها من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1642) الصادر في الدعوى رقم (1-38866-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأن تاريخ استلام خطاب الهيئة بالتعديل عن الفترة محل الاعتراض كان في 2021/01/25م وتم تقديم التظلم أمام لجنة الفصل بتاريخ 2021/02/24م، حيث أوضح المكلف من تقديمه للاعتراض خلال المدة النظامية وذلك باحتساب المهلة من اليوم التالي لصدور القرار، واستند في ذلك على المادة (22) من نظام المرافعات الشرعية، وأفاد المكلف بأنه لو تم احتساب المهلة النظامية من تاريخ صدور الربط المسبب متضمناً للبند المرفوضة من قبل الهيئة بتاريخ 2021/01/26م، فإن التظلم تم تقديمه بتاريخ 2021/02/25م، حيث قدم خلال المدة النظامية وذلك باحتساب المهلة من اليوم التالي لصدور القرار، ويدفع المكلف بكونه قدم التظلم في جميع الأحوال خلال المدة النظامية (30) يوماً، وعليه يطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وعلى قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط الضريبي لعام 1439هـ، والقاضي بعدم سماع الدعوى، فتبين أن قرار الفصل صدر لعدم تقدم المكلف بالتظلم خلال المدة النظامية، وبالاطلاع على ملف الدعوى، تبين أن الهيئة أصدرت قرارها برفض الاعتراض بتاريخ 2021/01/25م، وتقدم المكلف بالتظلم أمام لجان الفصل بتاريخ 2021/02/24م، واستناداً على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، يتضح أن المكلف قد تقدم بالتظلم خلال المدة المحددة نظاماً (30) يوماً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف شكلاً، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1642) الصادر في الدعوى رقم (I-38866-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول الاستئناف المقدم من المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...